(٥٨)

بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠١٥م

١ - إجازة - إجازة مرضية - مدة الإجازة المرضية وإجراءات اعتمادها .

قرر المشرع بموجب قانون الخدمة المدنية أن الموظف يستحق في حالة المرض إجازة تمنح له بقرار من الجهة الطبية المختصة - تمنح هذه الإجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام في المرة الواحدة ، وفي حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على (٧) سبعة أيام ، تكون الإجازة ضمن حدود معينة ، وهي (٦) ستة أشهر براتب كامل ، و(٦) ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات ، وأن استحقاق الموظف لهذا النوع من الإجازات يكون كل (٥) خمس سنوات ، تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على (٧) سبعة أيام - كما قرر المشرع أنه في الأحوال التي تكون فيها الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل ، فتمنح للموظف إجازة مرضية براتب كامل ، وذلك دون التقيد بمدة السنوات الخمس المشار إليها آنفا ، وفي الأحوال التي تنتهي فيها الإجازة المرضية الممنوحة لمدة تزيد على (٧) سبعة أيام ، دون أن يشفى الموظف ، يعرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرير إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يتناسب مع حالته ، أو تقرير عدم لياقته صحيا - أحال المشرع في شأن بيان الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الإجازة المرضية ونظام العلاج سواء داخل السلطنة أو خارجها إلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - قررت اللائحة حكما يقضي بأن علاج الموظف ومنحه إجازة مرضية إنما يكون عن طريق أحد المستشفيات والمراكز والمجمعات الصحية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة ، شريطة أن تكون الإجازة - في جميع الأحوال - معتمدة من

الجهة الطبية المختصة ، كما اشترطت اللائحة عدة شروط لابد من توافرها بالنسبة للإجازة المرضية الصادرة للموظف المريض من خارج السلطنة ، وذلك بأن تكون الإجازة المرضية معتمدة من الجهة الطبية الرسمية بالبلد الذي عولج فيه الموظف ، ومصدقا عليها من سفارة السلطنة ، إن كانت لها سفارة بذلك البلد ، إضافة إلى اعتمادها من وزارة الصحة بالسلطنة .

٢ - إجازة - إجازة مرضية - اعتمادها - الشهادة الطبية - مدى جواز إعادة النظر في هذه الشهادة .

إن تشخيص المرض وتحديد المدة اللازمة لعلاجه ، مسألة فنية يختلف في تقديرها من طبيب لآخر ، ومن ثم فلا يجوز للجهة الطبية المختصة معاودة النظر في الشهادات الطبية المعتمدة للإجازة المرضية - أساس ذلك - أن المشرع قد أوجب الاعتداد بهذه الشهادات ، بشروط معينة على النحو المبين في نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، ومن بينها أن تكون هذه الشهادات معتمدة من الجهة الطبية المختصة بالسلطنة - إن المقصود باعتماد الجهة الطبية المختصة لهذه الشهادات لا يعدو أن يكون اعتمادا للتوقيع على هذه الشهادات ، ولا يخول هذه الجهة معاودة النظر فيها مرة أخرى ، من حيث أحقية الموظف في الإجازة المرضية من عدمه أو في مدد هذه الإجازة - باعتبار - أن ذلك يعد تجاوزا للحدود التي رسمها المشرع للجهة الطبية المختصة في السلطنة ، وتلك الموجودة في البلد الذي عولج فيه الموظف ، وافتئاتا على اختصاص تلك الجهات ، ويلقي بظلال من الشك حول مصداقية الجهات الطبية خارج السلطنة ، الأمر الذي يتنافى مع حسن تعامل الدول مع بعضها بعضا ، وتنفيذها للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها - مقتضى ذلك - أن اعتماد الجهة الطبية المختصة - المنصوص

عليه في المادتين (١٠٢ و ١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - لهذه الشهادات ، لا يعدو أن يكون مجرد استيثاق من توقيع هذه الشهادات ، والتصديق عليها من الجهات المختصة قانونا ، دون أن يخولها سلطة معاودة النظر في مدى أحقية الموظف في الإجازة المرضية من عدمه ومدتها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... ، المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى قانونية الإجراء المتخذ بشأن عرض الشهادة المرضية الصادرة من إحدى المؤسسات الصحية بالجمهورية ..... للفاضلة / ..... (معلمة مجال أول بوزارة .....) على الطبيب الاستشاري الأول - العيون بمستشفى .... ، ومدى صحة الاعتداد بمدة الإجازة المرضية المعتمدة من قبل الطبيب المذكور ، خلافا لمدة الإجازة المرضية الممنوحة للمذكورة من الطبيب المعالج لها بالجمهورية ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي والأوراق المرفقة به - في أن الفاضلة / ..... ، والتي تعمل في وظيفة (معلمة مجال أول بوزارة ....) ، كانت تعاني من أحد أمراض العيون ، الأمر الذي حدا بها للسفر إلى الجمهورية .... لتلقي العلاج ، ونظرا لكون المذكورة قد خضعت لعملية جراحية في العين لاستئصال الظفرة في إحدى المؤسسات الصحية .... ، فقد منحت لها شهادة مرضية للفترة من (٢٠١٤/١٠/١م) ، وحتى (٣١/ ٢٠١٤/١٢م) - أي ما مدته (٣) ثلاثة أشهر ، وبعد عرض الشهادة المرضية على الطبيب الاستشاري الأول - العيون ، بمستشفى ..... للتحقق في شأنها ، أوصى بدوره باعتماد الإجازة المرضية لمدة (٥) خمسة أسابيع فقط للحالة التي تعاني منها المذكورة ، دون الحاجة للاعتداد بكامل مدة الإجازة المبينة في الشهادة المرضية الممنوحة لها من قبل الطبيب المعالج بالجمهورية ..... .

وفي ضوء ما سبق فإن معاليكم تستطلعون الرأي القانوني حول مدى قانونية الإجراء المتخذ بشأن عرض الشهادة المرضية على أحد الأطباء الاستشاريين للتحقق بشأنها ، ومدى وجوب الاعتداد بمدة الإجازة الموصى بها من قبل الطبيب الاستشاري الأول بمستشفى ..... ، خلافا للمدة المبينة في الشهادة المرضية الصادرة من قبل الطبيب المعالج بالجمهورية ..... .

وردا على ذلك نفيد معاليكم بأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

.....

الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة ، وتحدد اللائحة الجهة الطبية المختصة خارج السلطنة " .

وتنص المادة (٧٢) من القانون ذاته ، على أنه : " يستحق الموظف في حالة المرض إجازة من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي :

أ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام في المرة الواحدة .

ب - في حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على (٧) سبعة أيام ، تكون الإجازة في الحدود الآتية :

- (٦) ستة أشهر براتب كامل .
- (٦) ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .

ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل (٥) خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على (٧) سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فتمنح براتب كامل ، ودون التقيد بمدة (٥) السنوات الخمس .

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (ب) دون أن يشفى الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرير إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا " .

كما تنص المادة (٧٤) من القانون ذاته ، على أنه : " تبين اللائحة الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الإجازة المرضية ونظام العلاج سواء داخل السلطنة أو خارجها " .

وتنص المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ، على أنه : " يكون علاج الموظف ومنحه إجازة مرضية عن طريق المستشفيات والمراكز والمجمعات الصحية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة ، وعلى الموظف أن يتبع ما يأتي :

أ - أن يخطر جهة عمله بمرضه قبل أن يتوجه إلى إحداها ما لم يكن ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

ب - أن يقدم في حالة منحه إجازة مرضية ما يفيد ذلك .

ويعتد بكامل مدة الإجازة المرضية إذا منحت من أحد المستشفيات أو المراكز أو المجمعات الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، فإذا منحت من مؤسسة غير مدرجة ضمن المؤسسات التي يحددها هذا القرار اعتد بما لا يزيد على (٣) ثلاثة أيام .

ويتعين أن تكون الإجازة - في جميع الأحوال - معتمدة من الجهة الطبية المختصة " .

كما تنص المادة (١٠٣) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " يعتد بالإجازة المرضية التي تمنح للموظف في حالة مرضه خارج السلطنة ، على أن يبلغ جهة عمله بمرضه ، وبمدة الإجازة التي منحت له ، والشهادة الطبية التي تفيد ذلك عند عودته .

ويشترط للاعتداد بهذه الشهادة أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية بالبلد الذي عولج فيه الموظف ومصدقا عليها من سفارة السلطنة - إن كانت لها سفارة بهذا البلد - ومعتمدة من وزارة الصحة بالسلطنة " .

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع في قانون الخدمة المدنية المشار إليه قد حدد المقصود بالجهة الطبية المختصة داخل السلطنة ، ممثلة في وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية ، كما بين أن الموظف يستحق في حالة المرض إجازة تمنح له بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك بأن يمنح إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام في المرة الواحدة ، وفي حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على (٧) سبعة أيام ، تكون الإجازة ضمن حدود معينة ، وهي (٦) ستة أشهر براتب كامل ، و(٦) ستة أشهر أخرى بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات ، وأن استحقاق الموظف لهذا النوع من الإجازات يكون كل (٥) خمس سنوات ، تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على (٧) سبعة أيام ، كما قرر المشرع أنه في الأحوال التي تكون فيها الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل ، فتمنح للموظف إجازة مرضية براتب كامل ، وذلك دون التقيد بمدة السنوات الخمس المشار إليها آنفا ، وفي الأحوال التي تنتهي فيها الإجازة المرضية الممنوحة لمدة تزيد على (٧) سبعة أيام ، دون أن يشفى الموظف ، يعرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرير إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يتناسب مع حالته ، أو تقرير عدم لياقته صحيا ، وأحال المشرع في شأن بيان الإجراءات المتعلقة بحصول الموظف على الإجازة المرضية ونظام العلاج سواء داخل السلطنة أو خارجها إلى اللائحة المشار إليها ، وقررت اللائحة حكما يقضي

بأن علاج الموظف ومنحه إجازة مرضية إنما يكون عن طريق أحد المستشفيات والمراكز والمجمعات الصحية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة ، شريطة أن تكون الإجازة - في جميع الأحوال - معتمدة من الجهة الطبية المختصة ، كما اشترطت اللائحة عدة شروط لابد من توافرها بالنسبة للإجازة المرضية الصادرة للموظف المريض من خارج السلطنة ، وذلك بأن تكون الإجازة المرضية معتمدة من الجهة الطبية الرسمية بالبلد الذي عولج فيه الموظف ، ومصدقا عليها من سفارة السلطنة ، إن كانت لها سفارة بذلك البلد ، إضافة إلى اعتمادها من وزارة الصحة بالسلطنة .

وحيث إنه ، وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان تشخيص المرض وتحديد المدة اللازمة لعلاجه ، مسألة فنية يختلف في تقديرها من طبيب لآخر ، ومن ثم فلا يجوز للجهة الطبية المختصة معاودة النظر في هذه الشهادات ، باعتبار أن المشرع قد أوجب الاعتداد بهذه الشهادات ، بشروط معينة على النحو المبين في نصوص اللائحة المشار إليها ، ومن بينها أن تكون هذه الشهادات معتمدة من الجهة الطبية المختصة بالسلطنة ، ومن هنا فإن المقصود باعتماد الجهة الطبية المختصة لهذه الشهادات - والحال كذلك - لا يعدو أن يكون اعتمادا للتوقيع على هذه الشهادات ، ولا يخول هذه الجهة معاودة النظر فيها مرة أخرى ، من حيث أحقية الموظف في الإجازة المرضية من عدمه أو في مدد هذه الإجازة ، باعتبار أن ذلك يعد تجاوزا للحدود التي رسمها المشرع للجهة الطبية المختصة في السلطنة ، وتلك الموجودة في البلد الذي عولج فيه الموظف ، وافتئاتا على اختصاص تلك الجهات ، ويلقي بظلال من الشك حول مصداقية الجهات الطبية

خارج السلطنة ، الأمر الذي يتنافى مع حسن تعامل الدول مع بعضها بعضا ، وتنفيذها للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ، وبناء عليه ، فإن اعتماد الجهة الطبية المختصة - المنصوص عليه في المادتين (١٠٢و ١٠٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها - لهذه الشهادات ، لا يعدو أن يكون مجرد استيثاق من توقيع هذه الشهادات ، والتصديق عليها من الجهات المختصة قانونا ، دون أن يخولها سلطة معاودة النظر في مدى أحقية الموظف في الإجازة المرضية من عدمه ومدتها .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فإن الإجراء الذي قامت به وزارة ..... بشأن عرض الشهادة المرضية الصادرة من إحدى المؤسسات الصحية بالجمهورية ..... للمعروضة حالتها على طبيب استشاري أول - عيون - بمستشفى ..... يكون مخالفا وصحيح حكم القانون ، ومن ثم وجوب الاعتداد بمدة الإجازة المرضية المعتمدة من قبل الطبيب المذكور ، وأن سبيل وزارة ..... لبلوغ هذا الأمر ، لا يتأتى إلا بتعديل نص المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، على نحو يخولها سلطة تقديرية في هذا الشأن .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم قانونية الإجراء المتخذ من قبل المختصين بوزارة .... في شأن معاودة النظر في الشهادة المرضية الصادرة للمعروضة حالتها ، ووجوب الاعتداد بمدة الإجازة المرضية المعتمدة من قبل الطبيب المعالج في الخارج ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٧/ ١/ ١٧٩٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠١٥م